

درس مغرب الجمعة 4/1/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه على فوائد تتعلق بالتفويت الفائدة السابعة اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلافه. فينبغي للمفتى ان يوطن هذا - 00:00:00

باقي الفتوى ثم الظاهر فوق اى والرسول صلى الله عليه وسلم نعم اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي للمفتى ان يوطن قبله ما يكون مؤذنا به. فالدليل عليه والمقدمة بين يديه - 00:00:30

فتتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله في العادة وذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيحية ولاده. وولاده من غير اب - 00:01:05

ولادته الولادة. لا لا ولادتي. ولادته من غير اب. فان النفوس لما انسنت بولد من بين شيخين كبيرين. انيسة. انسنت نعم. هم بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهم عادة سهل عليهم التصديق بولادة ولد - 00:01:32

من غير اب. الله اكبر. الله اكبر هذا في في قصتي في سورة مريم فتحت سورة مريم بذكر زكريا وسؤاله الولد رحمة ربك عبده لك ايا نادى ربها نداء خفيا قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئا ولم اكن بدعائك رب - 00:02:02

ولم اكن بدعائك رب شقيا. واني خفت من موالي من ورائي. وكانت امرأتي عاقرا. فهب لي من لدنك ولها. يرث واجعله ربها رضيا. يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى. لم يجعل له من قبل سبيلا - 00:02:33

قال ربها انا يكون هو سأل ربها الولد ولما جاءته البشري ايضا يعني استغرب هذا يعني ولها سأل ربها ان يجعل له اية قال ربها اجعلني اية يعني على حصولي لولدي دي اية قال ايتها الا تكلم الناس ثلاث ليال سوية - 00:02:57

لا لا يكلم الناس مع سلامتها او ادوات نطقه لا يكلمه ولكنه يذكر ربها ويسبح ايتها الا تكلمنا ثلاث ليال سوية. فخرج على قومه من المحراب فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا. اوحي الى - 00:03:32

بالإشارة الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا المقصود ان الله ذكر قصته في مطلع ان شاء الله بعد ذكر القصة وآآ وحصول الولد له على كبر وكانت امرأته عاقرا - 00:03:56

جاء بكم الامر الاعظم مريم اذ انتبت من اهلها مكانا شرقيا الى اخر الاية المقصود ان ابن القيم يدل بهذا على ان يعني الفتوى اذا كانت يعني مستغربة لأن لأنها لأن هذا - 00:04:17

يعني خلاف المأثور وخلاف المشهور اما بسبب يعني العرف العام والفتوى الشائعة فينبغي للموت ان يمهد حتى يسهل على السائل الجواب. فلا يستغربه ولا يستعظامه ممكن اذا كانت الفتوى كان الشائعة - 00:04:40

يعني خلاف ما عليه المسؤول المفتى اما ان يمهد اقل شيء يقول هذه المسألة فيها خيار خلاص كلمة هذه المسألة فيها قولان فيها خلاف بين اهل العلم هذه تهأء السائل انه ما يستغرب جوابه - 00:05:09

نعم وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير ابدانه هذا الذي شجع نفسه زكريا وحركها لطلب الولد وان كان في غير ابانه. الله اكبر. وتتأمل - 00:05:31

قصة نصف القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة كموطنات منها ذكر النصف ومنها انه يأتي بخير من

المنسوخ او مثله. ومنها انه على كل شيء قدير - 00:05:54

وانه بكل شيء عليم. فعموم قدرته وعلمه صالح لهذه الامر الثاني كما كان صالح للاول. ومنها هذا في سورة مريم في سورة البقرة تحويل القبلة من من بيت المقدس او القبلة - 00:06:16

من الصخرة الى الكعبة جاء في سورة البقرة كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء لنا الايات جاء قبل هذه الايات مسائل ومعانٍ لهذا الحكم منها موضوع النسخ نأتي بخير منها - 00:06:40

وقرر حكم النسخ حكم ثابت خلاف ما يزعمه اليهود ويطعنون به فانهم يطعنون يقول ان النصر لا يجوز على الرب تمهيدا تحويل القبلة. نعم ومنها تحذيرهم على رسولهم كما اعترض من قبلهم على موسى بل امرهم بالتسليم والانقياد - 00:07:11

ومنها تحذيرهم الاصناف الى اليهود. والا تستخفهم شبههم فانهم يودون ان يرددوهم كفارا من بعد ما تبين لهم الحق ومنها اخباره ان دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالنصر. وانما هو باسلام الوجه والقصد والعمل - 00:07:44

والنية لله مع متابعة امره. ومنها اخباره سبحانه عن سعته وانه حيث ولـ المصلي وجهـ فـ ثم وجهـ تعالى. فـ انه واسع عـ ليـمـ فـ ذـ كـرـ الـ اـحـاطـتـيـنـ الـذـاتـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ فـلـاـ يـتـوهـمـوـنـ اـنـهـ فـيـ القـبـلـةـ الـاـولـىـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـسـتـقـبـلـيـنـ وـجـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـلـاـ فـيـ الثـانـيـةـ بـلـ حـيـثـ مـاـ تـوـجـهـوـاـ فـثـمـ وـجـهـ تـعـالـىـ وـمـنـهـ اـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـذـرـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـ هـذـهـ المـعـانـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ يـقـرـرـ وـبـيـنـ اـنـ هـذـهـ كـلـهـ تـمـهـيـدـاتـ - 00:08:40

لـ حـكـمـ نـسـخـ الـقـبـلـةـ ذـكـرـ النـسـخـ وـذـكـرـ يـعـنيـ مـوـقـفـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـدـكـيـرـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ لـوـ يـرـدـوـنـكـمـ بـذـكـرـ وـقـوـلـهـمـ وـقـوـلـهـمـ لـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ الاـ مـنـ كـانـ نـهـوـدـاـ بـلـىـ مـنـ اـسـلـمـ وـلـلـهـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ اـيـنـمـاـ كـانـوـاـ وـكـلـ هـذـهـ اـقـوـلـ - 00:09:00

تمـيـيـدـ لـمـوـضـوـعـ نـسـخـ الـقـبـلـةـ الـوـارـدـ فـيـ الـاـيـاتـ الـاـتـيـةـ قـدـ نـرـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ فـيـ السـمـاءـ فـلـاـ نـوـلـيـنـ فـقـيـرـاـ مـنـكـ اللـهـ فـوـلـيـ وـجـهـكـ شـطـرـانـ بـسـيـطـاـ هـذـهـ الـاـيـةـ هـيـ النـصـ فـيـ تـحـوـيلـ الـقـبـلـةـ فـوـلـيـ وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـحـيـثـمـاـ كـنـتـمـ - 00:09:25

بـوـجـوـهـكـ شـطـرـةـ الـىـ اـيـاتـ ثـمـ جـاءـ التـأـكـيدـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ مـنـ حـيـثـ مـنـ حـيـثـ خـرـجـ جـاءـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ نـعـمـ وـمـنـهـ اـنـ ذـكـرـ عـظـمـةـ بـيـتـ الـحـرـامـ وـعـظـمـةـ بـانـيـهـ وـمـلـتـهـ وـسـفـهـ مـنـ يـرـغـبـ عـنـهـ وـاـمـرـ - 00:09:54

اتـبعـاهـ فـنـوـهـ بـالـبـيـتـ وـبـانـيـهـ وـمـلـتـهـ. وـكـلـ هـذـهـ تـوـطـئـةـ بـيـنـ يـدـيـ التـحـوـيلـ. مـعـ مـاـ فـيـ مـنـ الـمـقـاـصـدـ الـجـلـيلـةـ وـالـمـطـالـبـ السـنـيـةـ ثـمـ ذـكـرـ فـضـلـ هـذـهـ الـاـمـةـ وـانـهـ الـاـمـةـ الـوـسـطـ الـعـدـلـ الـخـيـارـ فـاقـتـضـىـ ذـكـرـ اـنـ يـكـوـنـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:10:17

اوـسـطـ الـاـنـبـيـاءـ وـخـيـارـهـمـ وـكـتـابـهـمـ كـذـكـ وـدـيـنـهـمـ كـذـكـ وـقـبـلـهـمـ اـنـ يـسـتـقـبـلـوـنـهـ كـذـكـ. وـظـهـرـتـ الـمـنـاسـبـ شـرـعـاـ وـقـدـرـاـ فـيـ اـحـکـامـهـ تـعـالـىـ الـاـمـرـیـةـ وـالـقـدـرـیـةـ وـظـهـرـتـ حـكـمـتـهـ الـبـاهـرـةـ وـتـجـلـتـ لـلـعـقـولـ الـزـكـیـةـ الـمـسـتـنـیـرـةـ بـنـورـ رـبـهاـ تـبـارـكـ - 00:10:42

تعـالـىـ وـالـمـقـصـودـ اـنـ الـمـفـتـيـ جـديـرـ بـاـنـ يـذـكـرـ بـيـنـ يـدـيـ الـحـكـمـ الـغـرـیـبـ الـذـيـ لـمـ يـؤـلـفـ تـؤـنـسـ بـهـ. وـتـدـلـ عـلـيـهـ وـتـكـوـنـ تـوـطـئـةـ بـيـنـ يـدـيـكـ. وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ نـعـمـ؟ طـوـيـلـةـ وـلـاـ؟ طـوـيـلـةـ ايـ نـعـمـ ماـ شـاءـ اللـهـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ - 00:11:12

فـوـقـ هـاـ؟ الـحـلـفـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ اـطـالـ فـيـهاـ جـزاـهـمـ اللـهـ خـيـرـ. الـمـهـمـ اـنـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ عـظـيـمـةـ يـحـتـاجـ الـمـفـتـيـ اـلـىـ مـرـاعـاتـهـ كـمـاـ فـيـ مـثـالـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ هـذـاـ بـالـتـجـرـبـةـ. يـعـنيـ اـذـاـ جـاءـ اـنـسـانـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـثالـ - 00:11:45

واـحدـ يـسـتـفـتـيـ عـنـ مـثـالـ مـثـالـ بـسـيـطـ يـعـنيـ يـسـتـفـتـيـ عـنـ زـكـاةـ الـحـلـيـ اـنـ مـثـلاـ اـرـىـ وـجـوبـ زـكـاةـ الـحـلـيـ مـثـلاـ هـذـاـ رـأـيـ مـعـرـوفـ لـكـ الـفـتـوـيـ الـجـمـهـورـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الـحـلـيـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ - 00:12:10

فـالـمـأـلـوـفـ عـنـدـ اـكـثـرـ النـاسـ هـوـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ فـاـذـاـ جـاءـ السـائـلـ تـفـاجـئـهـ بـخـلـافـ ماـ اـعـرـفـهـ وـماـ اـشـتـهـرـعـنـدـ وـعـنـدـ الـاخـرـينـ يـعـنيـ تـمـهـدـ لـلـجـوابـ الـذـيـ هـوـ خـلـافـ الـمـأـلـوـفـ اـقـوـلـ اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ مـخـلـفـةـ فـيـهاـ - 00:12:38

كـذـاـ وـكـذـاـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ زـكـاةـ وـذـهـبـ اـخـرـونـ اـلـىـ وـجـوبـ الزـكـاةـ وـالـظـاهـرـ اوـ الـراـجـحـ اوـ الـصـحـيـحـ عـنـدـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ هـذـاـ يـهـيـ نـفـسـيـةـ السـائـلـ اـلـىـ تـقـبـلـ الـجـوابـ مـثـلاـ - 00:13:05

فـلـاـ تـفـاجـئـوـاـ اـنـ تـقـوـلـ لـهـ نـعـمـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ لـكـ اـنـ اـذـاـ حـتـىـ لـوـ صـارـ عـنـدـهـ خـلـافـيـةـ اـنـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ. نـعـمـ عـلـىـ الـزـهـرـانـيـ نـعـمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـمـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ - 00:13:28

المصنف رحمة الله تعالى باب بيع الاصول والثمار لا الله. باب بيع الاصول والثمار يعني باب احكام بيع الاصول والثمار وما يدخل في المبيع وما لا يدخل في المدعي - 00:13:54

والاصول هي واضح من معناها انها الاشياء الثابتة الاصل وما يبني عليه غيرك اساس الجدار اصل الجدار هو اساسه ما يبني عليه غيره والشجرة اصل والسماء فرع والبيع يرد على الاصول - 00:14:20

ويرد عن الثمار يرد على القصور واجتماع الجملة ويرد على الشمال وحده. فالزمار تباع وحدها كالشارفة وتباع الاصول وحدها تارة. وتبايع جميعا تارة لابد من يعني معرفة ما يدخل في المبيع وما - 00:14:51

وما لا يدخل في البائع يتضح هذا بالتفصيل الذي نعم بباب بيع الاصول والثمار اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر - 00:15:20

ومنفصل منها كحبل ودلوج وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وفرش ومفتاح يقول المؤلف لتطبيق اه الموضوع من بعد ماذا يدخل في الدار الدار فيها اشياء متنوعة مختلفة فيها اشياء متصلة واشياء منفصلة - 00:15:49

يقول شمل ارضه هذا بدعي ارض الدار تبع الدار ما يقول قائل لا انت نعم انت يا ريت البنيان عند الاطلاق شمل ارضها وبناءها ارضه وبناءه والباب سقفها والباب وسقفه بناء - 00:16:23

البناء يكون يعني جعلني السقف شيء اخر لأن السقف يكون من من مواد اخرى والجدران تكون من الحجر من الطين والسقف يكون من الخشب ايه اجمل؟ اسم الدار يشمل الارض - 00:16:59

والجدران والسقف نعم والباب المنصوب والباب المنصوب. ليش قال المنصوب؟ احتراز من ان يكون في الدار باب مسند بباب مسند اه ليس من الدار يعني صاحب الدار لشأن اخر - 00:17:18

ولهذا قال المؤلف والباب المنصوب المركب مركب الا على في في مكانه لا يدخل الباب المنصوب يدخل في في المبيع ارضها وبناءها وسقفا والباب المنصوب نعم. والسلم. والسلم والرف المسمورين - 00:17:42

بخلاف سلم مسند على الجدار لكن سلم مثبت الحائط داخل في الدار والرف الرب المسمور اما الرف اللي له جلس عليها هذا لا يدخل بس يعني الثوابت يدخل في اسم الدار الاشياء الثابتة - 00:18:05

المتصلة دون المنفصل. نعم الرف المسمورين والخابية المدفونة. الخابية يعني خزانة توضع فيها اما يوضع فيها الطعام يكون مدفون بخلاف الخابية مجعولة او مجلسة على الارض لكن اذا خاب من هنا - 00:18:43

من شأنها انها تكون ثابتة مما يدخل في الدار المدفونة احتراز من الخابية التي على سطح في الارض يوضع فيها التمر الحبوب وما اشبه ذلك والخابية المدفونة والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز ذكر لما لا يدخل - 00:19:22

كل ما تقدم هو داخل في مسمى الدار داخل في المبيع. كل ما تقدم داخل في المبيع. من بادر دون الاشياء المنفصلة الحبل البيت فيه حبل في الارض نعم دون ما هو منفصل. نعم. نعم. دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر - 00:19:53

اه دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر وجد صاحب الدار في الدار كنز هذا لا يدخل لكن يبقى البحث لمن يكون هذه قضية وقعت في في الامم السابقة خصها الرسول صلى الله عليه وسلم ان رجل اشتري دار فوجد فيها كنزا - 00:20:32

تننازع البائع والمشتري لمن نقول؟ البائع ويقول انا ما اشتريت منك الكنز هذه قصة نبوية اسرائيلية من حيث يعني وقوعها نبوية من حيث روایتها الرسول يرويها اختلف كل واحد يتدافع عنه - 00:21:02

فتحاكم الى قاضي حكم بينهما قال لاحد ما الك ولده؟ قال نعم عندي ابن والآخر قال عندي بنت. قال زوجوني من الابل وانفق المال عليهما المقصود ان الكنز لا يدخل في المبيع - 00:21:27

نعم. حجر. نعم. دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر. وحجر اه الحجر حجر خاص تعمل افرض انه حجر رحى قال الشاعر الحجر ذكر بعض الاحجار يكون لها قيمة فتدفن في الارض - 00:21:56

ان يجدها هذا الرجل فنقول ان هذا الحجر لا يدخل في الدار لانه مودع فيها فاذا كان مودعا فيها فانه لا يدخل. اما الحجر الذي من

طبيعة الارض فيدخل. لانه من طبيعة الارض - 00:22:35

يشمل هذا لا شك ان الاحجار الكريمة كأنها تدخل في الكنز ايضا يمكن تدخل الكنز لكن اصعب الذكر قد يكون في قد يكون هناك حجر ليس هو من جزء معروف انه ليس من افرن الحجر المدفون - 00:22:53

حجر اه نعم ليس من من طبيعة الارض وهو حجم. نعم من بقايا البناء لا لا مجهول مجهول نعم. نعم دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبيل. نعم نعم. دلو وبكرة - 00:23:19

وبكرة يعني مشاهدة ولا تعرف اسمه ما لها الاسم عندكم. البقرة هي التي يوضع فيها الحبل لسحب الماء من البئر يعرف المحال ما يعرفه يا حبيبي انت ما عندكم اه ابار - 00:23:58

الماء هذا الحبل هو اسمه الرشاء الحبل هو الرشاء نعم والبكرة هي الدرجة اللي التي يوضع فيها التي يوضع عليها الحبل تسهل سحبه تساهل سحب الحبل لو لم تكن بكرة كيف تكون الحال؟ ما تستطيع تسحب الماء الا - 00:24:25

لكن البكرة الان بكرة تستعمل حتى في الالات صارت الية هالحين دلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح. كل هذه اشياء منفصلة لا تدخل في المبيع لأنها اشياء منفصلة لا تدخل في مسمى الدار. لا تدخل في مسمى الدار. الحبل والبكرة - 00:24:51

لكن يظهر اذا كان البيت فيه بئر وعليها يعني ده له يا نهار الناس في الغالب من التبع تبع البئر ثم لابد ان يلاحظ في هذا المقام العرف العرف له دور في هذا - 00:25:30

فيما يدخل في المبيع وما لا يدخل المؤلف يقول ان الحبل مفرشة من والبكرة انها اشياء منفصلة فلا تدخل ولكن يمكن ان يكون في العرض ان ان البكرة اللي البكر العادة هنا تكون مركبة على المحور - 00:25:53

العمود اللي يعني تدور عليه قد يقال انه يمكن تكون داخلة في المبيع يروح يزحف يسحب اه الدلو يعطلاها نعم وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها - 00:26:18

من باع ارضا ولم يقل بعتك الارض بحقوقها قال بعتك هذه الارض وكلمة له في الاصطلاح المشهور عندهم انها فيها اشارة الى خلاف قوي انه اذا لم يقل حقوقها فانه لا يشمل - 00:26:48

اهم الامور الطارئة على الارض والممؤلف يقول من باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل الارض والغراث والبناء الموجود وهذا ايضا يعرف له يعني اثره فيما يدخل في المبيع وما لا يدخل نام - 00:27:17

ومن باع ارض من باع ارضا ولو لم يقل ولو لم يقل بحقوقه نعم شمل غرسها وبناءها يعني الغرس الموجود في والبناء الموجود. ارض فيها غرف فيها غرف يعني الان قليل من الاحيان - 00:27:41

يكون المبيع والارض لكن الارض فيها غرف مبنية. فهل تدخل تقول المؤلف؟ نعم تدخل غرسا وبناء نعم. وان كان فيها زرع كبر وشعير ان كان فيها الان ليس فيها شجر - 00:28:02

قال في الاول شمل الروثة في الغرس يختص بالشجر اسم غرس ما يقال اغاث حبوبا غرس حبوبا شجرا غرزة وبناء انتهينا ان الغرس والبناء داخل لكن اذا كان فيها زرع - 00:28:27

يقول ان كان فيها زرع فهو للبائع مبطن الى الحصاد نعم وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقي فلبائع مبطأ نعم. وان كان يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري والجزء والقطة الظاهرتان عند البيع للبائع. يعني من ذي - 00:28:49

بعض الاشجار التي مثل البطيخ وخيار وما اشبه ذلك يلقط مرة بعد مرة. يأتي ثمرة دفعات فاذا كان مما يلقط او يجز او مثل ومثل القت يعصى مرة بعد مرة - 00:29:15

يقول المؤلف اللقطة والجزء القائمة حال المبيع تكون لمن للبائع والاصول هذا كله الان آآ الكلام في من باع ارضا من باع ارضا شمل غراسا وبناء واما الزرق فهو للبائع - 00:29:50

الى الحصاد الى حصادة وان كان في في الارض شجر يجز مرة بعد مرة مثل البرسيم. البرسيم يعصر مرة بعد مرة واصوله باقية الجاهزة عند البيع الجدة القائمة الجاهزة للجز والحصاد فهذه تكون - 00:30:22

للبائع الا ان يشترطها نعم. فالجدة لكم نعم والجزء واللقطة الظاهرتان نعم البيع للبائع. للبائع. وان اشترط المشتري ذلك صح. ان اشترط المشتري ذلك صح كأن هذا راجع الى كل المسائل - [00:30:49](#)

المتقدمة الزرع واللقطة والجزء الظاهرتان كل ذلك للبائع الا فان اشترطه صح نعم فصل حسبك بكرة شرح الشيخ نعم لا الله الا الله نعم. قوله باب بيع الاصول والثمار. افرد المؤلف رحمه الله بيع الاصول والثمار بباب مستقل لكترة فروعه. والا فهو - [00:31:12](#) داخل ضمن باب البيوع. فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يتفرع منه الشيء. او يبني عليه الشيء. فالاب اصل للابن. لان الابن متفرع منه واساس الجدار اصل للجدار. تجاوز - [00:31:52](#)

قوله اذا باع دارا وقال بعت عليك هذه الدار بکذا فلا بد ان يكون الثمن معلوما كما هو كما هو ظاهر ولا بد ان تكون الدار ملكا الشيخ يذكر بشروط البيع يعني شروط البيع السبعة المذكورة في اول كتاب البيوع - [00:32:08](#)

لابد ان يكون البائع جائز للتصرف وان يكون آلا يعني اه ايجاب وقبول ولا بد ان يكون البائع يعني انت راضي نعم عن الرضا سواء شرط التراضي وان يكون البائع مالكا للمبيع الى اخره - [00:32:32](#)

نعم نعم يقول لابد ان يكون الثمن مرة ثانية ولا بد ان تكون الدار ملكا للبائع او ملكا للبائع. نعم. او له ولایة عليها او وكالة والمهم هنا اذا باع دارا فما الذي يدخل في الدار؟ يقول شمل ارضها اي الارض السابعة ويشمل ايضا هواها الى - [00:32:57](#) السماء الدنيا. اما ما وراء السماء الدنيا فلا يقول شمل ارضها الى الارض السابعة. هذا يأكل يعني ما راح يقول البائع مثلا عند مالك آلا يعني القريب. ما تحفل فيها حفرة عميقه. والتي آلا - [00:33:18](#)

يعني تحفل فيه ارتواز عميق. بعيد يروح يمكن يطلع بترويل لا يشمل الى الارض السابعة ويستنبط العلماء مثل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من من غصب شبرا من الارض - [00:33:42](#)

من سبع اراضين من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقة من سبع اراضين. يأخذ من هذا ان هذا الشبر نعم المغصوب يشمل الى الارض السابعة سوقه من سبع اراضين لانه ما غصب يعني الان من غصب شبرا او ذراعا من الارض من فوق الغصب يشمل الى الارض السابعة - [00:34:05](#)

يدل على ان المظلوم المغصوب قد غصب منه الظالم هذا كله طبقات يقول الشيخ انه يدخل بالمنبياء الارض الى الارض السرية. طيب الشيخ اضاف اضاف نعم. نعم نعم. ويشمل ايضا هواها الى السماء الدنيا. اما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك. لان السماء الدنيا سقف فليست ملكا - [00:34:45](#)

قوله يقول وشمل هواها الى الارض الى السماء يعني لصاحب الدار المشتري يملك بالشراء الهواء في يعني ما شاء ان استطاع يعني الى السماء الدنيا هذا كله منكم الهواء والقرارتابعون المبيع. الهوى القرار الى الارض السابعة - [00:35:15](#)

والهواء يقول الشيخ الى السماء الدنيا نعم قل الى السماء اما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك لان السماء الدنيا سقف فليست ملكا يقول اما ما وراءه نعم. اما ما وراءه - [00:35:52](#)

ها ويشمل ايضا هواها الى السماء الدنيا اما ما وراء هواها الى السماء الدنيا يعني اما ما وراء السماء الدنيا فلا يملأ ما وراء السماء الدنيا فلا يملك. اصبر. فلا يملك هذا كأنه - [00:36:16](#)

واضح لعله ها نعم ها لان السماء الدنيا سقف فليست ملكا لان السماء الدنيا كان فيه ما وراء السماء الدنيا فلا يملك هذا ظاهر لو باعك مثلا آلا الدور الثاني - [00:36:35](#)

فماذا تملك من من الدار تملك الى اين لا كمل لا تملك هنا السقف بس اشتريت الدور الثاني تملك الى السقف. السقف لك ان تنتبه به يعني لانه سقف بيتك - [00:37:13](#)

لكن هل تملك ما فوقه وكان الشيخ يطبق هذا ما وراء السماء الدنيا هذا يقول الشيخ بتعبيره انه لا يملك واما السماء الدنيا فانها سقف اما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك. فلا يملك. لان السماء الدنيا سقف بث. هذى الى هنا واضح لان السماء الدنيا سقف - [00:37:34](#)

ينتهي ينتهي ملك الى الى سقف دارك والسماء الدنيا هذه تغفر له. فلا تملك ما وراء السقف هذا كلام الشيخ كانه يرمي الى هذا المعنى. فلا تملك ما وراء السقف. والسماء والسفف تنتفع - 00:38:09

في انتفاعك انتفاعك بالظل فقط ليس لك ان تتجاوز الشر والله سمي السماء سقفا واجعل من السماء سقفا مرفوعا والسفف المرفوع والسفف المرفوع نعم نعم وليس ملكا. قوله وبناءها كذلك ايضا يشمل بناءها اي ما بني فيها من من الحجر والسور - 00:38:29
ما اشبه ذلك وقوله وسقفها لانه تابع لما بني فيها. قوله والباب المنصوب يشمل ايضا الباب المنصوب يعني المركب. فاذا باع احد ثم اراد ان يأخذ ابوابها قلنا لا. لأن الباب داخل في الدار. هذا اذا كان منصوبا بالتسمير او مبنيا عليه - 00:39:02
المهم اذا كان منصوبا فان لم يكن منصوبا فان كان هذا الباب على فوهة الحجرة ينقل يأخذه بيديه اذا يأخذه بيديه اذا اراد ان يدخل واذا اراد واذا دخل الحجرة واراد ان يغلقه رده الى مكانه. فالباب - 00:39:24

فقط يعني ما هو باب ثابت اذا كان من هذا النوع فلا يدخل في المبيع. نعم. وعلى قول المؤلف لا يدخل فلبائع ان يأخذه لانه ليس منصوبا اذ لو اراد البائع ان يكون هذا ثابعا للدار لنصبه فهو كالخرقة متلا - 00:39:44
فاذا كانت الخرقه ايضا غير مسمرا يأخذها البائع قوله والسلم والرف المسمورين. السلم الذي يصعد به الى السقف اذا كان مسمرا يدخل. فان لم يكن مسمرا فانه لا يدخل وكذلك الرفض ان كان مسمرا دخل والا فلا. فاذا كانت ايدي الرف مسمرة والخشبة التي هي الرفع موضوعة على - 00:40:04

هذه العظام فهل يدخل في البيع؟ نقول اما العظام فتدخل. لانها مسمرة. واما الخشب الموضوع فانه لا يدخل لانه غير مسمر. ومثل ذلك الرحى اسفالها يدخل في البيع لانه مبني ثابت. والفوقياني لا يدخل في البيع لانه - 00:40:31
ويensus وهذا فيه والله اعلم وقلت قلنا الحل هو العرف الحل هو العرف فيما يدخل وفيما لا يدخل صرح يعني طبقتان الطبقة الثابتة داخله. والطبقة العليا المتحركة انها لا تدخل - 00:40:51

وعندنا هذا يعني الاصل ان الراحة كلها دربها واحد. اما ان تكون مأخوذة ولا ولا باقية والحل عند الاشتباه والعرض ان النزاع هو العرف نعم يقول الشيخ الرحى يا شيخ ومثل ذلك الرحى اسفالها يدخل في البيع لانه مبني ثابت والفوقياني لا يدخل في البيع لانه يensus - 00:41:19

واحدة يensus اللي تحت هذى الطحن جمیعا اي والله طیب. يقول في مختاراته الصحيح ان المفتاح داخل في بيع الدار. ان المفتاح داخل في بيع الدار. في ابوابها لانه - 00:41:48

وان كان منفصلا وكذلك الطاحون اما ان تنقل كلها اذا لم تسفلاما ان تخرج كلها اذا استثنيت واما القوم لدخول التحتان من دون فيه نظر ظاهر. ظاهر جزاک الله خیر طیب - 00:42:14

ها الشيخ هذا منهجه عجيب. الشيخ يقرر المذهب. او يقرر مدلول عبارات المؤلف ثم يكر يعني بالترجح وبيان الصحيح حسنا حسنا نعم قوله والخابية المدفونة الخابية انان من فخار كانوا يجعلون فيه التمر وشبيهه - 00:42:36
اذ اذا كانت مدفونة دخلت وان كانت موضوعة على سطح الارض فانها لا تدخل كسائر الاواني ما ذكره الاواني لكن في شيء ثابت يعني من نوع هو في الحقيقة بناء. القصة عندنا الجصة. الجصة مخزن للتمر - 00:43:04

يمكن عادة في بعض البلاد يصير عندهم شيء يعني خزانة تكون مدهونة في الارض لكن عندنا لا تبني من آآ الواح الواح من الحجر تبني من الواح من الحجر وتكون على سطح الارض يكون لها باب فهذه - 00:43:32

الثوابت قطعا كل عضو هذى من من ازمة الزمن كأنها غرفة. كأنها غرفة صغيرة يوضع فيها التمر ويكتنز فيها التمر. نعم وما ذكره المؤلف رحمة الله ليس له دلالة شرعية. وإنما له دلالة عرفية. دلالة عرفية. فهذه الامور في اعرافهم لا تدخل فلا يكون - 00:44:01
البيع شاملا لها. لكن لو لو اختلف العرف وصار الباب داخلا في المبيع سواء كان منصوبا او غير منصوب فهل يدخل؟ الجواب نعم وكذلك ايضا مسألة الرف الذي مثلنا به فعظائد الرف مسمرة ثابتة ولكن الخشب الذي يوضع على هذه العظام غير مسمر جرى - 00:44:28

العادة والعرف انه تبع فيدخل. وايضا الرحى الطبقة السفلی منها مسمرة بالارض اي مبنية عليها والعليا غير مسمرة. فعلی کلام المؤلفة العليا لا تدخل ولكن لا شك ان الطبقة العليا تدخل لانه لا يمكن ان تكون رحم بدون طبق اعلى. ثم اذا - 00:44:48

اخذ البائعة هذه العليا لن ينتفع بها الا بالسفلی. فالصواب ايضا في مسألة الرحى انها داخلة اذا كانت منصوبة الارض يعني مثبتة فانه يدخل الاعلى كما يدخل الاسفل جارية وقائمة مسألة المكيفات الان - 00:45:08

المكيفات مثبتة هذا هو الاصل فيه لكن في الحقيقة الان عند الاطلاق ما تکفر عن الدالاطق ما لابد من النص عليها. المجتهد لا بد ينص على بقاء المكيفات واذا لم يكن هناك نص الاصل انها لا تدخل - 00:45:31

الجاري ها بدل ما يعني الاساس والكراسي والكنبات اذا ما خاصة وهي انها تكون مثبتة ومع ذلك العرف انها لا تدخل الا بشرط قوله المشتري هو اللي يجيب الاشياء اللي هنا - 00:45:59

اقول هو اللي يشتري لنفسه مكيفات يشتري نعم قوله دون ما هو موت اي يأخذه معه نعم قوله دون ما هو مودع فيها من كنز. الكنز مودع في الارض فلا يدخل في البيع. لانه منفصل. فإذا وجد المشتري في هذه الارض كنزا - 00:46:46

فانه لا يدخل في البيع بل يكون لصاحبها اذا كان مكتوبا عليه او ما اشبه ذلك وان لم يكن مكتوبا عليه فانه لمن وجده. لان انه ليس داخلا في البيع فلو استأجرت عملا يحفرون لي بزيارة في البيت واثناء الحفر وجدوا هذا الكنز يكون للعمال. الا اذا - 00:47:05

لحرف الكنز فيكون له. وعلى هذا فلو وجد المشتري كنزا مدفونا فليس للبائع ان يطالبه ويقول ان الكنز لي حتى يثبت حتى يثبت بيبينة انه له. لان الكنز لا يتبع الارض - 00:47:25

قوله وحجر بعض الاحجار يكون لها قيمة قرأنها. نعم. قوله ومنفصل منها. كذلك لا يدخل فيها ما هو منفصل ومثاله قوله كحبول ودلول وبكرة وقفل فرش ومفتاح هذا لا يدخل في البيع لانه منفصل - 00:47:42

فإذا باع دارا فيها بئر وهذه البئر في وهذا البئر فيه بكرة فيكون وفيه حبل الرشا وفيه دلو فان البكرة لا تدخل والبكرة هي المحالة التي يدور عليها الرشا والرشا الرشا احسن الله - 00:48:02

التي يدور عليها الرشا والرشا ايضا لا يدخل والدلو لا يدخل. هذا تقرير المذهب. تقرير کلام صاحب يعني کلام المعلم يكرر کلامه نعم وظاهر کلام المؤلف ان البكرة لا تدخل ولو كانت مسمرة وفي هذا نظر. لانها لو كانت مسمرة فقد اعدت - 00:48:21

وقد اعدت للبقاء فهي كالرف المسمر ولا فرض. لا البقرة تكون يعني مركبة على المحور الذي تدور عليه كانت مركبة من الباب المركب الصحيح انها لا تدخل انها داخلة - 00:48:47

ليس لها حكم منفصل بل هي متصلة نعم اما الريشة والدلو فمنفصلان فلا يدخلان في البيع. وكذلك القفل ليس داخلا في بيع الدار. لانه منفصل. واما القفل الذي في الابواب نفسها - 00:49:14

فهو تبع للابواب. ان دخلت نعم. اصبح اصبحت في الباب جزء من الباب هاي ممکن کان فيها اقسام منفصلة قد يقال هذا الشيء منفصل انت تجib لك قفل وتقف في محلك - 00:49:29

لان كلها منفصلة اما الكفر الحالي الان فهو سابت. والمفتاح تابع له المفتاح وان كان منفصل فهو تابع للقفل المسمى بالكيلون اما الكفري المعروف يوضع يعني على على الابواب احيانا فهو منفصل القبر كلها منفصل فقد يتوجه - 00:49:57

عدم الدخول المشتري يدبر لنفسه له قيمة واما القفل الذي في الابواب نفسها فهو تابع للابواب ان دخلت دخل وان لم تدخل لم يدخل ان دخلت دخلت لا ان دخلت احسن الله ان دخلت دخل وان لم تدخل لم يدخل. على الابواب نعم. احسن الله اليك - 00:50:34

والفرش ايضا لا تدخل لانها منفصلة وظاهرک لا. نعم. والفرش ايضا لا تدخل لانها منفصلة وظاهر کلام المؤلف حتى وان كانت كما يوجد في الفرش الان. فيوجد فرش ملصقات بالارض. وفرش منفصلة تحمل. لكن قد - 00:51:09

يقال ان الفرش الملصقة كالرف المسمر تدخل في البيع هذی اللي نسمیها الموکیت هذی المتتابع انه داخل المبيع فکأن الازهر انه يعني يدخل في المدينة بخلاف الفرس اللي مطروحة مطروحة للجلوس عليها والنوم عليها. هذه لا تدخل في - 00:51:29

بيع الدار اما الوكيل هذا اللي ناصب مصوب اه تتحته اه اه صمع نعم هذى ثابت نعم وهذا هو العرف الجاري اليه كذلك اخوان؟ نعم
يستطيعون لكن يعني العرف محكم - 00:52:02

اذا كان انه ما يدخل المقصود عرفي عرفي بس يريحوا أنفسكم ريحوا أنفسكم العرف نعم نعم فالفروش فيها تفصيل فما كان
ملصقا ثابتا فهو داخل وما كان منفصلا ينقل فهو غير داخل. هذا الشيخ مشى عنها هالتوجيه نعم. يعني صار اللي مستقر عند الشيخ
ان - 00:52:52

والفروش المبسطة انها داخلة في المذيع نعم. وكذا المفتاح لا يدخل في البيع وعلى هذا فاذا بعت عليك دارا اخذت لانه منفصل ولكن
هذا خلاف العادة والعرف. ولا شك ان المفاتيح داخلة كذلك لا يوجد مفتاح بدون قفل. والاقفال مثبتة - 00:53:26
ما قيمته مثل ما قلنا القبر المنفصل مفتاحهم تبعه والثابت مفتاحه تبعه اذا فهي فرع الله اكبر الله اكبر الله الله اكبر. اشهد ان
الله الا الله. اشهد ان الله الا الله - 00:53:46

الله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان ان محمد رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح حيال الفلاح الله
اكبر الله اكبر الله الا الله - 00:54:23

اللهم اذا فهي فرع عن الاقفال فتكون تابعة للاقفال بلا شك وعليهم يعني المفتاح تابع للقفل. السابعة فمفتوح منفصل لا يدخل مفتاح
القفل المنفصل لا يدخل ومفتاح الكفر الثابت يذكر - 00:55:13

نعم. قوله وان باع ارضا ولم ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها. الى اخره. نعم نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل
اه اذا باع دارا او ارضا فوجد المشتري في الدار حجرا فكشف عليه فوجد في الحجر ذهبا لمن - 00:55:43
يكون الذهب من نوع اللقطة عندي اذا لم يكن فيه علامة تحديد فانه يكون لقطاء احسن الله اليكم ويقول وان كان الحجر منفصلا
كان كان يستعمل في قفل الباب ايش - 00:56:22

وان كان الحجر منفصلا. هم. كان يستعمل في قفل الباب. في في قفل الباب حجر المقصود انه اذا كان في علامة تميز لمن يكون
هالذهب والا فلقطة. نعم هذا واحد نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل - 00:56:52

عمي متزوج من ثلاث نساء وتزوج اخي في احدى بنات الزوجة الثانية. احدى بنات الزوجة بنت عمها. نعم وزوجته الاولى ارضعت ابن
حالى فهل يكون حالا لبنات اخي تحتاج الى تأمل - 00:57:29

تحتاج الى الى وقت. نعم الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه يقول السائل عبر الشبكة اثناء ذهابي الى المسجد امر بجماعات من
الناس اصحاب محلات وغيرهم ساصلبي وارجع وهم على حالهم - 00:58:01

فهل القى عليهم السلام؟ ام ان في ذلك تزكية لما هم عليه اذا مررت مرورك الاول انكر عليه صلوا جزاكم الله خير اتقوا الله
واذا اصرروا ورجعت فيمكن ان تهجرهم ويكون هذا من قبيل الانكار عليهم - 00:58:32

لكن بشرط انك تكون انكرت في البداية اما ان تمر فالاول ولا تنكر ولا تتصفهم ثم اذا رجعت تريد تهجرهم لا يقبلون البنـت. نعم احسن
الله اليكم. يقول السائل من شرى اه الدور الثاني فهل له حق بناء الدور الثالث - 00:59:03
ليس له حق الا باذن الجميع عند صاحب الدور الاول والثاني يعني مثل هذه الادوار مثل سقط لا يملك مشتري الشقة الا الى سقفها
فقط لا يملك الى السماء - 00:59:27

الدنيا كما قال الشيخ نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز لمن ابتلي بمعصية ان يقسم بالله الا يعود اليها او او
ينظر لله نذرا الا يفعلها. يقسم ممكـن لينذر - 00:59:54

ما ينبغي لكن لو يعني يؤكـد على نفسه انه لا لا يعود فان عاد حـنـز ووجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لكنـ - 01:00:16
نزل الدجاج ايضا لو حـنـفـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لكنـ

ينبغـيـ الاـ يـنـذـرـ وـلاـ يـحـلـ. يـنـبغـيـ بـلـ يـنـبغـيـ يـجـاهـدـ نـفـسـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـعـصـيـةـ. لـكـ لـوـ حـلـفـ لـاـ بـأـسـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـكـمـ. يـقـولـ السـائـلـ عـبـرـ
الـشـبـكـةـ هـلـ يـصـحـ اـتـحـولـ اـلـىـ اـمـامـ عـنـدـ قـيـامـ بـعـدـ سـلامـ - 01:00:43

الايمان لاتمام الركعات الفائتة يجوز ان تتحول امام جاء يعني كنت مسبيقا فقمت لتقضي ثم قال اخر انضم اليك ليصلني معك فلا
بأس ان تكون اماما له نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - [01:01:07](#)

وجدنا ساعة بمسجد فهل يجوز تعليقها بالمسجد حتى يراها صاحبها او قد يراها احد يعرف صاحبها يجوز. ليس هذا من قبيل
الانشاد. هذا ليس نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم هذه المقوله؟ اه فالله جل - [01:01:30](#)
جل جلاله ايش؟ فالله جل جلاله. نعم. هو الذي يقود معركة الحق من فوق عرشه وكفى بذلك طمأنينة معنى صحيح ولكن تعبر غير
غير معلوم في حق الله الله هو الذي يدبر - [01:01:58](#)

يدبر المعركة التي بين اولئاته واعدائه هو الذي يدبرها التعبر ببقود المعركة الله هو الذي يدبره بمعنى انه هو الذي يدبرها ويسير
العباد وذلك هو لو يشاء الله لن لكن التعبر بقود المعركة كانها تخيل للجاهل ان الله يكون يعني اه - [01:02:29](#)
مع المقاتلين وانه يعني بصفته قائد نعم كان ينبغي هذا التعبر وان كان مدلوله مدلوله صحيح. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر
الشبكة يوجد آآ برنامج لنشر الاحاديث الصحيحة - [01:03:01](#)

نشر الاحاديث الصحيحة. اذا نشرت اذا اذا نشر الحديث ينشره بدون آآ اسناد وبدون ذكر. قال رسول الله فهل يجوز مثل ذلك هذا
ليس نشرا للحديث ما نجهر الحديث نشراهما مقطوعا لا يهتدى به السامع. لا يهتدى السامع به. بل يسمعه على انه كلمة - [01:03:24](#)
كلمة يعني حسنة او مفيدة او غير مفيدة ولا يعلم فنشر الحديث رسول الله غير منسوب اليه هذا غلط انه يمكن شخص يقول
هذا ما هو ب صحيح. هذا كذب - [01:04:06](#)

ويكذب بالحق من حيث لا يشعر المهم انه لا ينبغي نشر الحديث الا منسوبا ومرفوعا الى الرسول عليه الصلاة والسلام اما قطعه عنه
يؤدي الى مفاسد. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - [01:04:29](#)

اه هل يجوز للمسلم ان يتوضأ من ماء البيت علما بان الماء يأتي عبر خاتم اه قد تم معالجته من ماء المجاري يقول اهل العلم ان الماء
المتنجس اذا زال تغير الماء المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره وهو كثير وهو كثير ليس يعني - [01:04:54](#)
ينفع اكثر فانه اذا زال تغيره وهو كثير فهذا الماء المنقى ما دام انه نقى ليس به طعم ولا رائحة. ولا لون النجاسة وهو كثير فنعم اختم
السؤال الاخير احسن الله اليكم. يقول السائل آآ في اثناء السجود آآ تذروا - [01:05:35](#)

انني نسيت الركوع. لكن في الحقيقة هذه المياه التي يذكر كنفي الانسان ان يترك لما يعلم من حالة انها يعني منقة من من من
نجسات كثيرة ينبغي الا يفعل لكن لو تووضا ما نقول هذا هو اللي اجبت عليه. انه الوضوء صحيح لانه في الظاهر ان الماء هذا ظاهر
وطهور - [01:06:07](#)

لكن هل تشربه يستطيع الانسان يشربه او يقول صالح لكن متى يذكر الانسان انه مستخلص للمياه المجاري لا تطبيق لنفسك نعم.
اه احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اثناء السجود اه تذكرت انني نسيت الركوع - [01:06:40](#)
فما الفعل؟ قم قم وارکع فحالا قم وارکع. نعم والله اعلم - [01:07:11](#)